

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

ادارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣٤
دور الانعقاد	١
رقم الوثيقة	٧٣٠

١٧	رقم السجل:
٠	رقم الملف:

٣ يونيو ٢٠٠٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

المحتوى




نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتغذيل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ وقانون معاشات ومكافآت التقاعدية للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع اعطائه صفة الاستعجال

مع خالص التحيّة ..
مقدمو الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون

د. حسن عبدالله جودة

خالد مشعان الطاحوس



يمال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكَوْيِتُ
مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ

مَجْلِسُ الْإِمَامَةِ
الْمُقْرَأُ بِقَلْنُونِ

بتتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 .

بعد الإطلاع على الدستور وعلى الأمر الأميركي رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1992 بتنظيم التأمين التكميلي .
وعلى القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين .
وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .
ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصادقنا عليه وأصدرناه .

(مَادَّةُ أَوَّلَى)

تنسب إلى المادة (2) وبنصي البند (5) و(6) من المادة (17) وبطعن المادة 73 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، النصوص التالية : -

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**State of Kuwait
National Assembly**

كُوٰٽة الْكُوٰٽة
مَجْلِسُ الْأَمَّة

مجلس الأمة

مجلـس الـمـمـرـضـات

(مادة 2) يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في هذا القانون ألفاً وسبعيناً وخمسين ديناً كويتياً (1750 د.ك) شهرياً ، ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادته وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون .

مادة (17) بند (5) انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكاتها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيف المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون ، ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا البند ، دون أن يتربّط على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي .

مادة (17) بند (6) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش إلا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.

مادة (73) إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت لو الأم أو عجز الإنبي أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة دون المساس بحقوق باقي المستحقين ما لم يكن قد سبق توزيع نصيب البنت أو الأخت أو الأم عند طلاقها أو ترملها قبل ذلك فيرد لها نصبيها من باقي المستحقين الذي تم توزيعه عليهم .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتُ
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم 61 مكرراً نصها كالتالي :-

(مادة 61 مكرراً) يستحق المتقاعدون الذين لديهم ابن أو أبناء معاقون ثابتة إعاقتهم ببطاقة صادرة ومعتمدة من جهة رسمية معاشاً تقاعدياً بنسبة 100% مائة في المائة من المعاش التقاعدي دون اعتداد بمدة الخدمة أو بالجدوال الاكتوارية متى كانوا متقاعدين فعلاً أو كان إنجابهم الأولاد المعاقين حاصلاً قبل التقاعد أو بعده ، أو كان تقاعدهم أو وفاته ممارستهم لنشاطهم بسبب العجز الصحي أو بعذر فوري وتعاد نسوية رواتبهم التقاعدية على هذا الأساس ، دون أن يتربّط على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي .

(مادة ثلاثة)

لغى البندان رقم (7) و (8) من المادة (17) ، كما تلغى المادة (17) مكرراً من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

(مادة رابعة)

يعامل العاملون والمتقاعدون بالقطاع الأهلي معاملة العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي من حيث الحق في الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب .

(مادة خامسة)

يحق الجميع العاملين ضم أي مدة خدمة سابقة احتسب ضمن مدة خدمتهم لاستحقاق المعاش التقاعدي وذلك وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .



(مادة سادسة)

تسرى على جميع المؤمن عليهم وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أحكام الباب الثالث من القانون ذاته .

(مادة سابعة)

تحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة .

(مادة ثامنة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة تاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

تاریخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

كُوٰيٰت
مَجَلِسُ الْإِمَامَةِ

مَذَكُورَةٌ إِيْضَاحِيَّةٌ

الاقتراض بقانون

بتتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 وقانون معاشات ومكافآت التقاعد العسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980.

لقد بدأ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 في 1/10/1977 حيث بدأ تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على

كافة العاملين في قطاعات العمل المختلفة، ثم امتد في 1/3/1981 ليشمل ذوي المهن الحرة والتجار ومن في حكمهم ، كما بدأ العمل

بقانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين رقم (69) لسنة 1980.

وانطلاقاً مما نص عليه الدستور في المادة (7) منه من أن التعاون والتراحم صلة وثيق بين

المواطنين وما تنص عليه المادة (11) منه من أن تكفل الدولة المعونة في حالة الشيخوخة

أو المرض أو العجز كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية

والرعاية الصحية ، صدر المرسوم بالقانون رقم 127 لسنة 1992 متضمناً تحديد الحد الأقصى للمرتب لجميع القطاعات بما فيها القطاع الحكومي بألف ومائتين وخمسين ديناراً

شهرياً (1250 د.ك) .

وبالنظر لتغير الظروف وال الحاجة إلى إعادة النظر في هذا المبلغ فقد أعد هذا الاقتراض

بقانون تابعاً في مادته الأولى على رفع الحد الأقصى للمرتب إلى ألف وسبعمائة وخمسين

ديناراً كويتياً (1750 د.ك) وذلك لتغطية جزء من الارتفاع الفعلي لنفقات المعيشة والاقليل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



State of Kuwait
National Assembly

جُوْلَةُ الْكُوْيْت
مَجَاهِسُ الْإِمَامَة

الفرروقات بين ما كان يتقاضا المؤمن عليه أثناء خدمته وما أصبح يتقاضاه بعد التقاعد ، مع تخويل الوزير زيادة هذا الحد الأقصى بعد موافقة مجلس الإدارة في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للصندوق المنصوص عليه في المادة (11) من هذا التأمين .

كما تضمنت المادة الأولى كذلك تعديل نص البند 5 من المادة 17 من قانون التأميمات الاجتماعية المشار إليه حيث أعطى النص الجديد للمؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيف المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون كما نص التعديل أيضاً على أن يسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا البند ولكن دون أن يتربّط على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي .

وتضمنت المادة الأولى أيضاً تعديل نص البند 6 من المادة 17 ذاتها حيث أعطى النص الجديد المؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاق المعاش إلا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة وبهذين التعديلين على البندلين 5 و 6 من المادة 17 يكون قد تم إلغاء الجدول رقم (7) .

وقد تضمنت المادة الأولى كذلك تعديلاً للمادة 73 من القانون ذاته منطقاً من حرص قانون التأميمات الاجتماعية على توفير الحماية التأمينية للأسرة بعد وفاة عائلها فأضافى هذه الحماية على الزوج والأرملة والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وأولاد الابن ، وحدد شروط استحقاق كل منهم في معاش المتوفي والتي جامعها أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المتوفي على النقيض المبين في هذا القانون ، مع وقف النصيب وانتهائه في الحالات التي حددها واللتى يزول معها سبب الاستحقاق مؤقتاً أو نهائياً .



وفي معالجة القانون للحالات التي ينشأ فيها بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بأن تكون البنت أو الأم متزوجة في تاريخ الوفاة ثم تطلق أو تترمل بعد هذا التاريخ على استحقاقها لنصيب في المعاش ، بافتراض استحقاقها لهذا النصيب في تاريخ الوفاة . وبالنظر إلى استحقاقها لهذا النصيب يجيء زيادة على معاش التقاعد الذي تم توزيعه دون نقصان على المستحقين حسراً في تاريخ الوفاة ، فقد نصت المادة (73) على أمرين : -
أولهما : أن يكون طلاق أو ترمل البنت أو الأم لأول مرة شرطاً أساسياً لاستحقاق نصبيها في المعاش .

بالماضي المستحق وقت الوفاة .

إلا أن التطبيق العملي لهذا النص قد يكشف عن حالات تستحق فيها البنت أو الأخت أو الأم نصيبها في المعاش لطلاقها أو ترملها أول مرة بعدها ثم يراجعها بعد الطلاق ويعيدها إلى عصمتها في فترة العدة أو يعيدها بعد عقد جديد عندما يكون الطلاق بينها وبينها في المعاش ، ثم يطلقها زوجها مرة ثانية وقد يحدث ذلك أحياناً من الزوج بطلب حberman زوجته من معاش والدها أو أخيها أو ابنها لوجود خصومة بينهما نشأت بعد طلاقها الرجعي لأول مرة ، كما يحدث أن يتوفى عن البنت أو الأخت أو الأم ثم تتزوج مرة أخرى فتفقد نصيبها في المعاش ثم تترمل مرة ثانية ولا تكون لها في الحالتين نصيب في المعاش عن زوجها الذي لم يكن خاضعاً أصلاً للنظام التأمينات الاجتماعية .

ذلك رئي معالجة هذه الحالات بتعديل المادة (73) من الأمر الاميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية باستحداث حكمين : -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الأول : إلغاء القيد الذي قيدت به المادة المذكورة استحقاق هذا النصيب باستحقاق البنت أو الأخ أو الأم لنصيبها في المعاش عند ترملها أو طلاقها بعد الوفاة دون اشتراط أن يكون الطلاق أو الترمل لأول مرة .

الثاني : أن يعود لها من باقي المستحقين نصيبها الذي وزع عليهم باعتبار أن توزيعه عليهم كان زيادة على ما كانوا يستحقونه من نصبة من المعاش أصلاً وأنهم قد أثروا بهذا النصيب على حسابها وأن الضرر الذي يصيبهم من استرداد نصيبها منهم يقل كثيراً عن الضرر الذي يلحقها من حرمانها من نصيبها كاملاً بسبب استحواذ باقي المستحقين عليه ووفقاً للقاعدة الشرعية يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف .

من أجل ذلك أعد هذااقتراح بقانون ناصاً على أنه إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخ أو الأم أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة دون المساس بحقوق باقي المستحقين ما لم يكن قد سبق توزيع نصيب البنت أو الأخ أو الأم عند طلاقها أو ترملها قبل ذلك فيزيد لها نصيبها من باقي المستحقين الذي تم توزيعه عليهم .

وقد تضمن الاقتراح بقانون في مادته الثانية إضافة مادة جديدة برقم 61 مكرر إلى قانون التأمينات المشار إليه يقصد مراعاة الوضع المالي للأسر - المتقادرين - الذين لديهم أطفال معاقون بسبب التكاليف الحياتية اليومية للطفل المعاق ونتيجة الضغوط على راتب ولد أمر

المعاق (الأب المتقادم) ولا سيما أن هناك حالات كثيرة حيث الأم لا تعمل وتكون متفرغة لرعاية الطفل المعاق بالكامل (والأم بلا أيدخل أو راتب) بينما راتب الزوج في تناقص مستمر نتيجة الالتزامات المالية اليومية والأقساط الشهرية للبنوك وأقساط القرض الإسكاني والعلاج الطبي الذي يكبده أسر المعاقين ثقفات باهضة لعلاج أطفالهم المعاقين داخل الكويت وخارجها مبالغ لا نهاية لها - لاستمرار الإعاقة وفي حيان كثيرة - ازدياد هذه

الإعاقة بشكل متدهور نتيجة مضاعفات تتعلق بتدرج سن المعاق والطرق العلاجية وتشعب



المشاكل صحياً وذهنياً ونفسياً ومشاكل في التغذية ومشاكل تتعلق بالاعتماد على النفس وحتى اجتماعياً بل إن مراجعة طوارئ المشتريات أصبحت أمراً روتينياً نظراً لما يغلوّنه من تدهور فجائي لحالاتهم الصحية .

ومن ثم وحفاظاً على حياة الطفل المعاق وتوفير مستلزماته الحياتية ومساعدته على الحياة والعيش بين أقرانه أضحت الأمور يتطلب النظر بروح إنسانية إلى شريحة المتقاعدين والعمل على إصدار قوانين تكفل تخفيف معاناة أسر المتقاعدين ذوي الأطفال المعاقين لتوفير احتياجاتهم المعيشية ولتوفير الحياة الكريمة لهم من خلال أسرهم وللمساعدة بالنهوض بأعبائهم ومن ضمنها تشريع قانون للمتقاعدين (الذين لديهم أطفال معاقون) يتم بموجبه تعديل النسبة المئوية من الوضع الحالي لراتب المتقاعدين ليحصل كل منهم على 100% من راتبه التقاعدي دون الدخول في متأهلات الجداول الأكاديمية وتحديد مدد الخدمة وغيرها من الأمور التي تحرم المتقاعد من الحصول على نسبة 100% من سقف راتبه ولكن بشرط أن يكون لديه طفل معاق (وثائقة إعاقة طفله) ببطاقة صادرة عن المجلس الأعلى لشؤون المعاقين) .

وإنسجاماً مع تعديل البندين 5 و 6 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فقد نصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء البندين رقمي 7 و 8 من المادة 17 وكذلك إلغاء المادة 17 مكرراً من القانون ذاته .

ورغبة في إنصاف العاملين والمتقاعدين في القطاع الأهلي على غرار هؤلاء وأسوة بهم فقد نصت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون على معاملة العاملين والمتقاعدين في القطاع الأهلي معاملة العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي من حيث الحق في الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب .



أما المادة الخامسة من الاقتراح بقانون فقد نصت على معالجة أوضاع العاملين الذين يرغبون في ضم فترة سابقة ضمن مدة خدمتهم لاستحقاق المعاش حيث أعطتهم هذا الحق على أن يكون ذلك وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ونصت المادة السادسة على أن تسرى على جميع المؤمن عليهم وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أحكام الباب الثالث من القانون ذاته . ونصت المادة السابعة على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وأن تؤديها للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعدأخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة .

ونصت المادة الثامنة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

